Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وفي الجزء الرابع من فتح الباري للحافظ ابن حجر في باب الإغتسال للمحرم لما ذكر اختلاف ابن عباس والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما في ذلك وإرسال ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري يسأله عن ذلك ما نصه: قال ابن عبد البر لو كان معنى الإقتداء في قوله ﷺ «أصحابي كالنجوم» يراد به الفتوى لما احتاج ابن عباس إلى إقامة البينة على دعواه، بل كان يقول للمسور أنا نجم وأنت نجم فبأينا اقتدى مَن بعدنا كفاه. ولكن معناه كما قال المزني وغيره من أهل النظر أنه في النقل لأن جميعهم عدول اهـ. منه بلفظه.

وفي الإرشاد للشوكاني ما نصه: وأما ما تمسك به بعض القائلين بحجية قول الصحابي مما روي عنه ﷺ أنه قال: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» فهذا مما لم يثبت قط، والكلام فيه معروف عند أهل هذا الشأن بحيث لا يصح العمل بمثله في أدنى حكم من أحكام الشرع، فكيف بمثل هذا الأمر العظيم والخطب الجليل أهـ. المراد منه بلفظه.

وفي تفسير البيضاوي عند قوله تعالى: ﴿**أو لو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون**﴾ [1] ما نصه: وفي الآية دليل على المنع من التقليد لمن قدر على النظر والاجتهاد أهـ. منه بلفظه.

وفي التقرير والتحبير لابن أمير الحاج الحنفي ما نصه: قال ابن حزم أجمعوا أنه لا يحل لحاكم ولا مفت تقليد رجل فلا يحكم ولا يفتي إلا بقوله أهـ. منه بلفظه.

وقال ابن حزم أيضاً في كتابه الدرة ما نصه: ولا يحل لأحد أن يقلد أحداً لا حياً ولا ميتاً ولا أن يتبع أحداً من دون رسول الله ﷺ لا قديماً ولا حديثاً، ومن التزم بطاعة إنسان بعينه بعد رسول الله ﷺ كان قائلاً بالباطل ومخالفاً لما عليه جماعة الصحابة والتابعين وتابعي التابعين بلا خلاف من أحدمنهم، وما كان في الأعصار الثلاثة واحد فما فوقه أخذ قول إنسان فوقه فنصره كله واعتقده

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٠.